

42 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/نواقض الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الرابع والعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم - [00:00:16](#)

رواه احمد وهذه الجيادة في هذا الحديث الذي داود من حديث علي دون قوله نعم عند ابيك اليمن عندما وفي اسناده نعم وعمامة ابن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسلم صلى الله - [00:00:36](#)

رضي الله عنه قال نعم الشيطان اخرجه واصله في الصحيحين من حديث ابي اسماعيل والمسلم عن ابي طالب رضي الله ويحاكم على ابي سعيد المقطوعة فذا قال حاج فليقل ندمت - [00:01:31](#)

وخلعوا في كتاب احد فليكن في نفسه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال تعالى وعن معاوية رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين اين العينان؟ انه قال العينان اطلقه اخرجه - [00:02:10](#)

واحمد والطبراني وداد من نملة الملك وهذه الزيادة فيها هذا الحديث عند ابي داود من حديث ابي دون قول صفق الوفاء ولابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجع - [00:02:30](#)

وفي اسناده ضعف ايضا وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم عن انس رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم احتمم احتجم واصله ولم يتوضأ. وفي اسناده اخرج دارقطنه وللينه - [00:02:48](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي الشيطان احدكم في صلاته فيخيل اليه انه احدث يا اخي الشيطان احدكم في صلاته فينفع في مقعدته فيخير اليه انه احدث - [00:03:08](#)

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا طويلا جريحا اخرجه البزار. واصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ولمسلم نحوه من حديث ابي هريرة. وللحакم عن ابي سعيد المرفوعات يأتي احدكم الشيطان - [00:03:25](#)

فيقال يأتي احدكم الشيطان فيقول انك احدثت فليقل كذبت. بل هو فليقل في نفسك الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد شف وعلى الله وصحابه قال رحمه الله - [00:03:38](#)

عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان العينان وكاء السهم. فمن نام العنان كالسسة فذا نامت العينان استطلق الوكل رواه احمد والطبراني وزاد - [00:04:03](#)

فمن نام فليتوضأ وهو عند ابي داود عن علي دون قوله فاطلق البقاء وعلى ابي سعيد انما النوم على من مات من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا تقدم الحديث صفوان ابن عسال - [00:04:30](#)

قال في باب في باب المسح على الخفين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سفرا الا ننزع خفافنا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - [00:05:01](#)

تقدم حديث انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتتظرون الصلاة تخفق رؤوسهم ويصلون ولا يتوضأون وهذا

الحاديـت برواياته تلـيق معاوـية هو في الموضـوع ايـضا في موضـوع - 00:05:21

نقـض الوضـوع بالنـوم فـاذا جـمـعـت الـاحـادـيـث في روـاـيـاتـها تـبـيـن حـكـمـ الـمـسـأـلـة قولـه صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ العـيـنـانـ تـفـيـيـة عـيـنـ العـيـنـانـ تـتـنـيـة عـيـنـ. قالـ تعالـى اللهـ نـجـعـلـ لهـ عـيـنـينـ وـلـسـانـاـ وـشـفـتـيـنـ - 00:05:47

الـعـيـنـانـ وـكـاءـ الـعـيـنـانـ مـبـدـأـ منـصـوبـةـ وـعـلـامـةـ نـصـبـهـ الـأـلـفـ نـيـابـةـ عنـهـ الضـمـةـ لـاـنـهـ مـثـنـىـ وـكـاءـ وـخـبـرـ وـلـوـكـاءـ هوـ الـخـيـطـ الـذـيـ يـرـبـطـ بـهـ الـكـيسـ الـخـيـطـ الـذـيـ يـرـبـطـ بـهـ الـكـيسـ وـيـرـبـطـ بـهـ فـمـوسـ فـقـاءـ - 00:06:18

هـذـاـ يـسـمـىـ وـكـاءـ وـالـسـاـهـاـ الـمـرـادـ بـهـ حـلـقـةـ الـدـبـرـ وـالـمـعـنـىـ انـ الـيـقـظـةـ يـعـنـيـ الـيـقـظـةـ انـ الـيـقـظـةـ تـمـنـعـ خـرـوجـ الـخـارـجـ مـنـ الـاـنـسـانـ فـاـذاـ نـامـ فـاـنهـ لـاـ يـحـسـ بـنـفـسـهـ فـرـيـمـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ - 00:06:40

يـعـنـيـ يـخـرـجـ مـنـهـ رـيـحـ تـنـقـضـ وـضـوـءـهـ فـصـارـ النـومـ مـظـنـةـ الـخـرـوجـ مـظـنـةـ الـخـرـوجـ مـثـلـ ماـ اـنـهـ اـذـاـ اـطـلـقـ وـكـاءـ الشـيـءـ فـاـنهـ يـخـرـجـ مـاـ بـدـاـخـلـهـ اـذـاـ اـطـلـقـ وـكـاءـ الـكـيسـ اوـ الـقـرـبةـ اوـ السـقاـ - 00:07:12

فـاـنهـ يـخـرـجـ مـاـ بـدـاـخـلـهـ كـذـلـكـ الـا~نـسـانـ وـكـاؤـهـ الـيـقـظـةـ فـاـذاـ نـامـ زـالـ الـوـكـاءـ فـيـخـرـجـ مـاـ بـدـاـخـلـهـ لـلـرـيـحـ فـاـذاـ خـرـجـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ هـذـاـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ وـهـوـ مـنـ بـابـ التـشـبـيـهـ عـنـدـ الـبـلـاغـيـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ التـشـبـيـهـ - 00:07:34

تشـبـيـهـ دـبـرـ الـا~ن~س~ان~ فيـ حـالـةـ الـيـقـظـةـ بـحـالـةـ الشـقـاءـ الـمـوـكـىـ اوـ الـكـيـسـ الـمـوـكـىـ وـفـيـ حـالـةـ اـزـالـةـ الـولـاءـ شـبـهـ ذـلـكـ بـحـالـةـ النـومـ فـاـنـ النـائـمـ يـزـوـلـ تـحـفـظـهـ بـنـفـسـهـ كـالـكـيـسـ الـذـيـ زـالـ اوـ السـقـاءـ الـذـيـ زـالـ وـيـكـاؤـهـ فـلـاـ يـؤـمـنـ اـنـ يـخـرـجـ مـاـ - 00:07:58

ماـ بـدـاـخـلـهـ فـهـوـ مـنـ بـابـ التـشـبـيـهـ اـخـرـجـهـ اـحـمـدـ الطـبـرـانـيـ وـزـادـ يـعـنـيـ الطـبـرـانـيـ فـمـنـ نـامـ فـلـيـتـوـضـأـ مـنـ نـامـ فـلـيـتـوـضـأـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ تـبـيـنـ المـقـصـودـ مـنـ مـنـ اـصـلـ الـحـدـيـثـ وـاـصـلـ التـشـبـيـهـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ نـامـتـ الـعـيـنـانـ اـسـتـطـلـقـ الـوـبـكـاءـ النـتـيـجـةـ مـنـ نـامـ فـلـيـتـوـضـأـ فـالـزـيـادـةـ هـذـهـ - 00:08:31

نـتـيـجـةـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ السـابـقـ وـلـذـكـ اـورـدـهـاـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ لـاـنـهـ هـيـ نـتـيـجـةـ الـحـدـيـثـ وـنـتـيـجـةـ التـشـبـيـهـ الـوـالـدـ فـيـهـ وـفـيـ كـلـاـ الـاـسـنـادـيـنـ ظـعـفـ اـسـنـادـ رـوـاـيـةـ آـاهـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـدـوـنـ اـسـتـطـلـقـ الـوـبـاءـ وـفـيـ كـلـاـ الـا~س~ن~اد~ي~ن~ ض~ع~ف~. ح~د~ي~ث~ ع~ل~ي~ و~ح~د~ي~ث~ م~ع~ا~و~ي~ة~ - 00:09:12

كـلـاـهـمـاـ فـيـهـ ضـعـفـ لـاـنـهـ لـاـنـ فـيـ سـنـدـهـ بـقـيـةـ اـبـنـ الـوـلـيدـ وـهـوـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ فـيـ كـلـاـ السـنـدـيـنـ بـقـيـةـ اـبـنـ الـوـلـيدـ وـهـوـ مـتـكـلـمـ فـيـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـفـيـ الـزـيـادـةـ الـتـيـ رـوـاـهـاـ الـحـاـكـمـ - 00:09:45

اـنـمـاـ الـوـضـوعـ عـلـىـ مـنـ نـامـ مـضـطـجـعاـ قـوـلـهـ مـنـ نـامـ فـلـيـتـوـضـأـ هـذـاـ مـطـلـقـ هـذـاـ مـطـلـقـ لـكـنـ رـوـاـيـةـ الـحـاـكـمـ قـيـدـتـ هـذـاـ الـا~ط~ل~اق~ ا~ن~ه~ ل~ي~س~ ك~ل~ م~ن~ ن~ام~ ف~ه~ ي~ت~و~ظ~أ~ - 00:10:06

وـاـنـمـاـ ي~ت~و~ظ~أ~ م~ن~ ن~ام~ م~ض~ط~ج~ع~ا~ و~ي~ؤ~ي~د~ ه~ذ~ا~ الت~ق~ي~د~ ح~د~ي~ث~ آ~ا~ ا~ن~س~ الس~اب~ق~ ا~ن~ه~ ك~ا~ن~وا~ ي~ن~ت~ن~ظ~ر~و~ن~ ال~ص~ل~ا~ ت~خ~ف~ ر~ؤ~و~س~ه~م~ ف~ي~ص~ل~و~ن~ و~ل~ا~ ي~ت~و~ظ~أ~ م~ن~ ن~ام~ م~ض~ط~ج~ع~ي~ن~ ب~ل~ ك~ا~ن~وا~ ج~ال~س~ي~ن~ ا~ذ~ا~ ف~ال~ن~وم~ ا~ن~م~ا~ ي~ن~ق~ض~ ال~و~ض~و~ ب~ش~ر~ط~ي~ن~. ال~ش~ر~ط~ ال~ا~و~ل~ ا~ن~ ي~ك~و~ن~ ك~ث~ي~ر~ا~ - 00:10:30

مـسـتـغـرـقـاـ قـوـلـهـ نـامـتـ الـعـيـنـانـ نـامـتـ وـهـذـاـ مـعـنـاهـ النـومـ الـكـثـيرـ الشـرـطـ الثـانـيـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ لـلـمـضـطـجـعـ اوـ مـنـ فـيـ حـكـمـ الـمـضـطـجـعـ فـالـمـتـكـىـ عـلـىـ شـيـءـ اـمـاـذـيـ هـوـ جـالـسـ وـمـتـمـكـنـ مـنـ نـفـسـهـ - 00:10:59

فـهـذـاـ لـاـ وـضـوعـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـاـ يـفـيـدـ الـحـدـيـثـ بـرـوـاـيـاتـهـ مـعـ الـا~ح~ا~د~ي~ث~ الس~اب~ق~ ح~د~ي~ث~ ص~ف~و~ان~ و~ح~د~ي~ث~ ا~ن~س~ الس~اب~ق~ي~ن~. فـتـقـدـمـ لـنا~ الـخ~ل~اف~ ع~ن~د~ ا~ه~ ال~ع~ل~م~ الن~وم~ ه~ل~ ي~ن~ق~ض~ ال~و~ض~و~؟ و~ا~ن~ ص~اح~ب~ س~ب~ل~ الس~ل~ام~ ذ~ك~ر~ ث~م~ان~ي~ة~ م~ذ~ا~ه~ ف~ي~ ه~ذ~ه~ ال~م~س~أ~ل~ة~ - 00:11:21

وـلـكـنـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ. القـوـلـ الـا~و~ل~ هـذـاـ بـيـنـاهـ فـيـمـاـ سـبـقـ. القـوـلـ الـا~و~ل~ اـنـ النـومـ لـاـ يـنـقـضـ مـطـلـقاـ اـنـ النـومـ لـاـ يـنـقـضـ مـطـلـقاـ. بـدـلـيلـ كـانـتـ تـخـفـقـ رـؤ~و~س~ه~م~ و~ف~ي~ ر~و~ا~ي~ة~ ي~س~ع~ ل~ه~م~ غ~ط~ي~ط~ - 00:11:46

وـلـاـ يـصـلـوـنـ و~ل~ا~ ي~ت~و~ظ~أ~ن~ و~ال~ق~و~ل~ ال~ث~ان~ي~ ا~ن~ه~ ا~ن~ الن~وم~ ي~ن~ق~ض~ م~ط~ل~قا~. ب~د~ل~يل~ ح~د~ي~ث~ ص~ف~و~ان~ ا~ن~ ل~م~ ل~ك~ن~ م~ن~ غ~ائ~ط~ و~ب~و~ل~ و~ل~و~ ه~ذ~ا~ م~ط~ل~قا~. و~ذ~ك~ر~ه~ م~ع~ ال~ب~و~ل~ و~ال~غ~ائ~ط~. و~ال~ب~و~ل~ و~ال~غ~ائ~ط~ ي~ن~ق~ل~ ق~ل~ي~ل~ه~م~ا~ و~ك~ث~ي~ر~ه~م~ا~. ف~ك~ذ~ك~ الن~وم~ - 00:12:03

الـنـوم~ عـنـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ يـنـقـضـ الـو~ض~و~ م~ط~ل~قا~. م~ن~ ق~اع~د~ او~ ن~ائ~م~ او~ م~ض~ط~ج~ع~ او~ م~ت~ك~ى~ م~ط~ل~قا~ الن~وم~ ي~ن~ق~ض~ ال~و~ض~و~ ش~و~ ال~ق~و~ل~

الثالث التفصيل ان النوم اليسير من القاعد والمتمكن من نفسه لا ينقض الوضوء - 00:12:34

دليل حديث انس وان اللوم الكبير المستغرق من متى او نائم وغير متمكن من نفسه انه ينقض الوضوء بدليل حديث صفوان بن عسفان وغيرها وهذا هو الراجح من القوال وهو التفصيل بين النوم - 00:12:57

الناقض والنوم غير الناقض ففي هذا الحديث اذا عدة مسائل. المسألة الاولى ان خروج الريح ينقض الوضوء وهذا محل اجماع بين اهل العلم ان خروج الريح من من دبر الانسان - 00:13:20

تنقض الوضوء وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم لادلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى اسمعوا صوتا او يجد ربيعا اهذا مجمع عليه المسألة الثانية - 00:13:44

ان النوم ناقض للوضوء اذا كان من غير متمكن من نفسه ان النوم ينقض الوضوء اذا كان من غير متمكن من نفسه كالمضطجع والمتکى ومن لا يتمكن من نفسه ولا يشعر بنفسه - 00:14:04

المسألة الثالثة ان النوم ليس ناقضا لنفسه وانما هو مظنة حصول الناقة لقوله صلى الله عليه وسلم العينان السهم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء صار مظنة اذا صار مظنة وليس هو نفسه ناقضة وانما - 00:14:24

هو مظنة خروج الناقض والمظنة تنزل منزلة اليقين في بعث الاحوال لان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين لكثير من الاحكام الشرعية فهذا هذا هو المقصود ان النوم ليس ناقضا في نفسه - 00:14:51

وانما هو مظلة اطنة النقص وفيه المسألة المعروفة ان مظنة الشيء وزلوا منزلته فقد نزل صلى الله عليه وسلم مظنة خروج الريح في نقض الوضوء منزلة الحقيقة وقال من نام فليتوضا - 00:15:17

المسألة الرابعة انه يقاس على النائم كل من شابهه ممن اغمي عليه او تعاطى شيئا غيب عقله كالبنج تعاطى شيئا غيب عقله كالبنج المخدر الذي يستعمل للعلاج اجراء العمليات فهذا مثل النوم - 00:15:43

الى حصل على الانسان منه شيء فانه ينتقض وضوءه ويعد الوضوء لانه مظنة خروج الريح من الانسان هذا ما يفيده حديث معاوية رضي الله عنه حديث علي رضي الله عنه - 00:16:18

قالوا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه يعني ظعفه لان فيه راويا لان فيه راويا فيه ظعف - 00:16:37

فهو لين سبب هذا الراوي الذي هو ابو صالح بن مقاتل هذا معنى لينه يعني ظعفه قوله صلى قوله قول انس رضي الله عنه احتجم رسول الله احتجم الحجامة استخراج الدم بواسطة المحجم - 00:17:07

حجامة اخراج الدم بواسطة المحجم وهو الة معروفة وكانت الحجامة معروفة عند العرب استعملها النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها شفاء قال الشفاء في ثلاث شربة عسل شرقت محجم - 00:17:31

كيتنا وانا اكره النار فشرطة المحجم الشرط معناه بطبع الجلد شق الجلد يسمى شرط الجلد يعني شقه بالشرط اكانوا يبظعون الجلد ثم يمدونه بالقرن يسمى المحجم. المحجم قرن. قرن يمدونه - 00:17:57

فيجب الدم من العروق ويكون هذا من باب العلاج اذا خرج هذا الدم فان الانسان يشفى باذن الله لانه يكون في الدم مرؤ احيانا يكون في الدم مرض يمدونه هذا الدم فيخرج الدم المريض ويخلقه دم - 00:18:27

ده مو صحيح يخلفه دم صحيح هذه هي الحجامة وكانت معروفة قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انها شفاء فهي من الطب البصري ولكن لها اوقات تعرفونها ما هو بكل الوقت يحتمون ما هو كل السنة تصلح للحجاج - 00:18:50

انما لها اوقات من السنة معروفة عندهم وايضا لابد ان يكون الحجام حالقا يعرف كيف يستخرج الدم؟ وما هو المقدار الذي يخرجه ولا يضر الانسان لانه اذا كان يجهل هذه المهنة - 00:19:14

فانه يضر الانسان ربما يصاحب دم الانسان كله او يسحب دما كثيرا منه عندئذ يتأثر الانسان او يموت بالنزيف لابد ان يكون الحجام حاذقا في هذه المهنة والا فيها خطر - 00:19:31

والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى احتجم وصلى ولم يتوضأ فهذا يدل على ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء بحجامة او بغيرها حجامة او جراحة او غير ذلك - 00:19:56

او سحب بالابر المعروفة الان هذا الحديث يدل على انه لا ينقض الوضوء وهذا محل خلاف بين اهل العلم على قولين القول الاول انه لا ينقض الوضوء الا الخارج من السبيلين - 00:20:16

لا ينقض الوضوء الا الخارج من السبيلين او الخارج من غيرهما من بقية البدن اذا كان بولا او غائطا فلو فتح للانسان مخرج كما هو واقع الان يفتحون الان مخرج للبول والغائط - 00:20:39

اذا كان الانسان اصيب بمرض وانسد احد السبيلين فانهم يفتحون له مخرجا للبول او للغاية ويعملون له اشياء طبية معروفة فاذا كان الخارج من البدن بولا او غائطا فانه ينقض الوضوء سواء خرج من السبيلين او - 00:21:03

من غير السبيلين اما اذا كان الخارج من بقية البدن غير بول وايت كالدم والقيء والرعاش وما اشبه ذلك فانه لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء بدليل هذا الحديث وبدليل ان الصحابة - 00:21:34

كانوا يحرثون في المعاشر ويصلون وما ذكر انهم يتوضأون لخروج الدم بل ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلبي اكمل صلاته اكمل صلاته. امر عبد الرحمن بن عوف - 00:21:55

اه ان يؤم الناس واكمل صلاته مع الناس ولم يخرج رضي الله عنه مع انه كان يشعب دما فهذا دليل على ان خروج الدم من بقية البدن لا ينقض الوضوء - 00:22:17

وهذا هو الراجح القول الثالث ان الخارج من بقية البدن اذا كان نجسا من دم او قير وكان كثيرا بهذين الشرطين ان يكون نجسا وان يكون - 00:22:33

كثيرا فانه ينقل الوضوء قياسا على ما يخرج من السبيلين ول الحديث من اصابه اهقيه او قلس او رعاة الذي سبق لنا فلينصرف ول يتتوظأ ول يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم هذا سبق لنا الكلام فيه - 00:22:55

اذا فالمسألة فيها قولان في الخارج من من بقية البدن اذا كان نجسا كثيرة اما اذا كان يسير اذا كان الخارج من بقية البدن نجسا لكنه يسير هذا لا يؤثر - 00:23:21

اليسير لا يؤثر فنقطة دم مثلا او ما اشبه ذلك كان ابن عمر يعصر البشرة وهي الحبة التي تكون في الجلد يعصرها ويخرج منها دمه ويصلبي ولا ينصرف لان هذا دم يسير - 00:23:40

انها لدى من يسير هذا هو حاصل الكلام في هذه المسألة ان الخارج من السبيلين ينقض مطلقا باجماع اهل العلم سواء كان نجسا او غير نجس خارج من السبيلين ينقض مطلقا - 00:24:00

نجسا كان او غير نجس الخارج من غير السبيلين ان كان بولا او غائطا فانه ينقض ايضا فانه ينقض الوضوء كما لو فتح للانسان مخرج غير المخرج الاصلي اما اذا كان الخارج من بقية البدن غير بول او غائطا فهذا محل الخلاف - 00:24:21

محل الخلاف على قولين القول الاول انه ينقض بشرط ان يكون نجسا وبشرط ان يكون كثيرا وهذا هو المعروف في مذهب الحنابلة وان كان قليلا فانه لا ينقض وكذلك اذا كان غير نجس كالمخاط والبصاق - 00:24:43

اذا لا ينقض الوضوء كالمني مثلا الذي لا ينقض لا المني ينقض ولو كان طاهرا. المنى طاهر لكنه لا ينقض الوضوء لانه قلنا ان ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا المنى طاهر ينقض الوضوء - 00:25:05

حصاد لو خرج حصاد لو خرج من السبيلين حصاة حصاة طائرة لكنها تنقض الوضوء لانها خارجة من من احد السبيلين تنقض الوضوء اما المخاط والبصاق او البزاق والريق هذه لا تنقضه لانها مواد طاهرة. سوائل طاهرة - 00:25:26

هذا ما يفيده حديث آآ حديث انس بالحجامة فيستفاد منه اذا المسائل. المسألة الاولى المسألة الاولى اباحة التداوي لان الحجامة نوع من التداوي وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:56

بل انه امر بالتداوي فقال تدواوا ولا تدواوا بحرام قال صلى الله عليه وسلم تدواوا ولا تدعوا بحرام فالتمادي مباحة لم يقل احد من

اهل العلم ان التداوي محرم دوبة - 00:26:27

ولكنه اختلفوا هل هو واجب او غير واجب. الجمهور على انه غير واجب على انه يباح ومن تركه فلا حرج عليه. ومن العلماء من يرى انه واجب قوله صلى الله عليه وسلم تداووا هذا امر - 00:26:46

التمادي عند بعض العلماء واجب وعلى كل حال سواء قلنا انه مباح او واجب او مستحب فانه يدل على على مشروعية الاجز بالأسباب وهي المسألة الثانية حديث يدل المسألة الثانية على مشروعية الاجز بالأسباب - 00:27:05

وان ذلك لا ينافي التوكيل وهذه قاعدة شرعية عظيمة بالأسباب لا ينافي التوكيل على الله سبحانه وتعالى الانسان يتداوى ولكن يتوكل على الله في حصول الشفاء ولا يعتمد على السبب - 00:27:28

او على على الدواء او على الطبيب او على المستشفى وانما يعتبر هذه اسبابا اسبابا يتعاطاها امر الله تعالى بها وانما النتيجة تطلب من الله سبحانه وتعالى فلا تنافي بين الاجز بالأسباب والتوكيل - 00:27:47

على الله سبحانه وتعالى بل ان تعطيل الأسباب منهى عنه شرعا منهيا عنه شرعا مخالف لاصول الدين اللي يقول ما فيه اسباب والاجز بالأسباب ينافي التوكيل هذا كلام باطل مخالف لعقيدة اهل السنة والجماعة - 00:28:08

بل هو من العجز الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم واستعاذ منه ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا ولا تعجزه احرص على ما ينفعك هذا اخذ للسبب - 00:28:35

واستعن بالله هذا جمع بين الاستعانة والاجز بالسبب ولا تعجزن هذا نهي عن ترك السبب. وان ترك السبب ليس توکلا وانما هو عجز والعجز مذموم في هذا الحديث قاعدة الاجز بالأسباب - 00:28:52

وانها لا تنافي التوكيل على الله سبحانه وتعالى المسألة الثالثة وهي التي ساق المصنف الحديث من اجلها ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء وهي التي فصلنا الكلام فيها والخلاف فيها بين اهل العلم - 00:29:12

ان خروج الدم من بقية من البدن لا ينقض الوضوء والله تعالى اعلم قالوا عن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان - 00:29:31

احدكم فينفح في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فمن وجد شيئا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا هذا تقدم في في حدث اهـ في حدث سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئـل عن - 00:29:57

هل الرجل يجد الشيء في بطنه ايـخـيل اليـه او فيـشـكـلـ عـلـيـهـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ اوـ لـاـ؟ـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـصـرـفـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتـاـ اوـ يـجـدـ رـيـحـاـ 00:30:30

تقـدمـ هـذـاـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ بـمـعـنـاهـ الاـ اـنـ فـيـهـ زـيـادـهـ اـنـ فـيـهـ زـيـادـهـ اـنـ الشـيـطـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـعـ الـاـنـسـانـ يـأـتـيـهـ فـيـنـفـحـ فـيـ مـقـعـدـتـهـ يـعـنـيـ فـيـ دـبـرـهـ يـنـفـحـ فـيـ دـبـرـهـ يـخـيـلـ يـخـيـلـ بـالـكـسـرـ الشـيـطـانـ يـعـنـيـ اوـ يـخـيـلـ 00:30:51

بـالـبـنـاءـ لـلـمـجـهـولـ وـالـمـخـيـلـ هـوـ الشـيـطـانـ يـخـيـلـ يـعـنـيـ يـوـهـمـ الـاـنـسـانـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ يـعـنـيـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ رـيـحـ بـسـبـبـ فـعـلـ الشـيـطـانـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ هـذـاـ خـبـرـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:31:17

اـنـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ فـلـاـ يـنـصـرـفـ يـعـنـيـ لـاـ يـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاتـهـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتـاـ اوـ يـجـدـ رـيـحـاـ للـخـارـجـ يـعـنـيـ حتـىـ يـتـيقـنـ اـنـ خـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ 00:31:42

بحـصـولـ عـلـامـةـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ يـكـفـيـ بـمـجـرـدـ الـوـهـمـ وـالـتـخـيـلـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ اـنـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـشـكـ لـاـنـهـ مـتـوـضـيـ بـيـقـيـنـ شـكـ هـلـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ اوـ لـاـ 00:32:03

يـبـقـيـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـهـوـ الطـهـارـةـ وـلـاـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ بـمـجـرـدـ الشـكـ وـهـذـاـ قـاعـدـةـ مـرـيـحـةـ تـقـطـعـ الـوـسـاوـسـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ تـنـاماـ اـذـاـ عـمـلـ بـهـ فـانـهـ تـقـطـعـ الـوـسـاوـسـ عـنـ الـاـنـسـانـ وـتـبـطـلـ عـمـلـ الشـيـطـانـ معـ الـاـنـسـانـ 00:32:26

فـلـاـ يـكـونـ اـلـيـقـيـنـ سـبـيلـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ هـذـهـ قـاعـدـةـ لـاـ يـنـصـرـفـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتـاـ اوـ يـجـدـ رـيـحـاـ وـفـيـ روـاـيـةـ اـنـ اـتـاهـ وـقـالـ لـهـ اـحـدـثـ فـانـهـ يـقـولـ لـهـ كـذـبـتـ تـقـولـ لـهـ كـذـبـتـ 00:32:53

يعني مع كونه لا ينصرف ويبيقى على طهارته ايضا يقول له كذبت يرد عليه بشيئين للبقاء وعدم الحركة والشىء الثاني بقول
كذبت من اجل ان يدحره وظاهر قوله يقل كذبت - 00:33:15

انه يقوله بلسانه ولكن الرواية الاخيرة تبين انه لا يقول ذلك بلسانه وهو في الصلاة وانما يقوله في نفسه يقول في نفسه لان التلفظ
تكلم في الصلاة تكلف الصلاة يبطلها - 00:33:38

اما اما كلام النفس فانه لا يسمى كلاما اه الكلام اللي في النفس والقول اللي في النفس لا يسمى كلاما وانما هو حديث نفس كما قال
صلى الله عليه وسلم - 00:34:00

عفي لامتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او تعمل حديث النفس لا يسمى كلام فاذا قال في نفسه كذب
يكفي هذا لان هذا لا يسمى كلام - 00:34:13

وهذا باجماع اهل اللغة عن عن حديث النفس لا يسمى كلام ولهذا صار مذهب الاشاعرة باطلا الذين يقولون ان كلام الله هو المعنى
القائم بالنفس هذا لم يقله عربي ابدا - 00:34:31

من حديث النفس يسمى كلام ابدا ما قاله عربي اما ما نسبوه الى الافضل وهو قوله ان الكلام لفي الفؤاد. وانما جعل اللسان على الفؤاد
دليلها فهذا البيت لم يثبت عن الافضل - 00:34:48

لم يثبت عن الاخطل ولم يوجد في ديوانه ثم ايضا لو وجد ولو قاله الافضل الاخطل النصراني الاخطل النصراني والنصاري لهم كلام
في المسيح وفي عقيدة النصارى فهو متأثر بمذهب النصارى فلا يقبل لانه ليس عربيا محظا - 00:35:07
وانما هو متأثر بعقيدة النصارى فلا يقبل كلام الافضل في هذا لو ثبت عنه مع انه ما ثبت احاديث النفس لا يسمى كلاما ولهذا اذا قال
الانسان في صلاته كذبت في نفسه - 00:35:30

فانه لا يؤثر على صلاته اما لو قاله نطقا بلسانه فان الكلام المتعتمد في الصلاة يبطلها كلام المتعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام - 00:35:44

الادمية صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين ولقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا انكم تتكلمون فيه الفرق بين
الطواف والصلاحة ان الطواف يجوز الكلام فيه - 00:36:00

بخلاف الصلاة لا يجوز الكلام بها اذا ف قوله كذبت يعني في نفسه فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى ان خروج الريح ناقض
للموضوع قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا - 00:36:18

او يجد ريحانا فاذا تيقن خروج الريح فانه انتقض وضوءه وهذا محل اجماع بين اهل العلم المسألة الثانية فيه بيان تظليل الشيطان
للانسان واغوائه للانسان وانه اما ان يأتيه من طريق التساهل - 00:36:39

والشهوات المحمرة واما ان يأتيه من طريق التشدد والوسواس فهو لعن الله لا يترك الانسان اما ان يأتيه من طريق بالتساهل
واما ان يأتيه عن طريق التشدد والوسواس فالمسلم يقطع على الشيطان هذا الطريق - 00:37:04
بان لا يلتفت اليه وان يكتبه وان يعمل باليقين يترك الشك فاذا فعل ذلك انقطع عنه عمل الشيطان المسألة الثالثة في الحديث دليل
على القاعدة المعروفة ان اليقين لا يزول - 00:37:31

بالشك المسألة الرابعة بحديث دليل على ان الصلاة لا يصلح فيها الكلام ولا يضر فيها حديث النفس او الكلام النفسي لا يضر في الصلاة
بقوله في نفسه يقول كذبت في نفسه - 00:37:54

ان هذا لا يسمى كلاما شلنا المسألة الرابعة ها مسألة ان الصلاة لا يصلح فيها الكلام باللسان الكلام باللسان ولا يضر فيها الكلام الذي في
النفس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل في نفسه - 00:38:17

مع انه نهى عن الكلام في الصلاة في احاديث اخرى هذا ما يفيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ولهذا انتهت نواقض الموضوع - 00:38:44

والحمد لله نعم في اول الباب والله لو جمع الاحاديث المتشابهة في مكان واحد كان احسن لو جمع الاحاديث اللي في النوم كلها

جميع والاحاديث اللي في في الشك في الطهارة وفي الحدث - 00:39:03

بعد الطهارة لو جمعها في مكان واحد كن احسن نعم التاريخ بعض العلماء يصير دقيق في فن التأليف بحيث يذكر النظائر بعضها مع بعض وبعضهم يصير غير دقيق بفن التأليف وربما انه رحمة الله - 00:39:32

حينما ذكر الاحاديث السابقة تنبه لهذه الاحاديث فالحقها فالحقها دون مراعاة اللي لربط بعظامها ببعضها على كل حال ولو جمعها يكون احسن هذا ما في اشكال ولذلك نبه الشارع صاحب سبل السلام نبه على هذا قال لو انه جمعها - 00:39:56

في مكان واحد كان احسن لا باسم الله الرحمن الرحيم باذن الله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اذا تواظأ واصابته نجاسة في ثوبه او في بدنها فان وضوئه لا ينتقض - 00:40:20

الوضوء لا ينتقض ولكن لا يجوز له ان يصلي حتى يزيل هذه النجاسة من بدنها او من ثوبه لقوله لقوله تعالى قال صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تنضجه - 00:40:54

بالماء ثم تصلي ثم تصلي في فامر بغسل الدم من الثوب امر بغسل الدم من الثوب قبل الصلاة فيه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة يصلی لاصحابه فخلع نعليه في اثناء الصلاة - 00:41:15

فالخلع الصحابة نعاهم فلما سلم قال لهم ان جبريل اخبره ان فيهما اذى فكونه خلع النعلين دليل على انه لا يجوز الصلاة بلباس فيه نجاسة لن نعلن ولا الثوب ولا العمامة ولا غير ذلك. لا يصلی بشوب اصابته نجاسة حتى يغفلها. لكن لو نسيها - 00:41:38

او ما درى عنها الا بعد ما سلم صلاته صحيحة انه معذور بعدم العلم نعم لكن لو تعمدوا صلی وعليه نجاسة في ثوبه فالذي عليه جمهور اهل العلم ان صلاته باطلة - 00:42:05

الذى عليه جمهور اهل العلم ان صلاته باطلة اذا صلی في ثياب نجسة او صلی وعليه نجاسة في بدنه وهو يعلم بها وتعمد تركها صلاته باطلة عند جمهور اهل العلم. نعم - 00:42:21

الدم الذي يخرج من الذakaة الذي يخرج من الذakaة زكاة الحيوان كالاغنام والابقار والابل. هذا نجس الذي يشهد من الاوداج. هذا لون نجس اذا اصاب الثوب يجب غسله وكذلك الدم الذي يخرج - 00:42:36

من بدن الانسان جراحة ولا غيرها يصيب ثوبه وهو كثير هذا نجس يجب غسله اما الدم الذي يكون من الحيوان المأكول من لحم الحيوان المأكول الدم الذي يكون في في اللحم - 00:43:11

لحم جمل او لحم شاة او لحم بقر شركه وصار له دم اصاب ثوبك او بدنك هذا طاح هذا مغفو عنه الدم الذي في اللحم المأكول هذا ظاهر مغفو عنه. اذا اصاب ثوبك او بدنك ما ما في اشكال او - 00:43:32

قطعت لحم مثلا قطعت لحم حيوان مأكول واصابك منه دم هذا ظاهر ما ما في بأس. حتى لو اكلتها مع اللحم وهو مغفو عنه لان المنهي عن الدم المسفوح وهذا هو المسفوح. الحال - 00:43:50

ان الدم الذي يخرج من الحيوان المأكول من زكاته هذا نجس اما الدم الذي يبقى في لحمه بعد الذبح هذا ظاهر ومعقول عنه يجوز اكله مع اللحم اما الدم الذي يكون من حيوان غير مأكول انسان او غير انسان - 00:44:09

هذا نجس الدم الذي يكون من حيوان غير مأكول هذا نجس اذا كان كثيرا وعلم به وصلی به تبطل صلاته اما اذا كان قليلا او ما درى عنه الا بعد ما صلی فان صلاته صحيحة. نعم - 00:44:28

من خلال لا الذي يدل عليه الدليل وهو الاصل ان خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرا هذا هو الراجح - 00:44:49

ومن اراد ان يتوضأ من باب الاحتياط والخروج من الخلاف فهو احسن ما في شك نعم فضيلة الشيخ نعم فكيف اذا صلی احدكم الصلاة الرابطة في نفسك هل تصح صلاته؟ فهو يقرأ في نفسه - 00:45:17

قراءة النفس الفاتحة يعني يقرأ الفاتحة في نفسه ما تصح الصلاة لانه ما قرأ بالفاتحة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يقرأ يعني ينطق بها - 00:45:39

اما اذا قرأها في نفسه فهذه غير قراءة ما هي بقراءة. مثل الكلام اذا كان في النفس ما هو كلام لا نضيق الوقت نضيق الوقت واللي
يبي ترجم الرواة ويبني - 00:45:54

معرفة سيرين يراجع كتب الترجم. نعم ايش اخواني العلماء في هذا اليوم او لا كرناه انا جبتها هالمرة من باب التبرع ولا هي ذاكرها
في الاول منتهية لكن انا اعدتها من باب التبرع - 00:46:18

كوني بعد بكررها الثالثة ورابع يكون على من الحديث الشقيق يقولون كلام المعاد يصير ثقيل على الاسماء قلنا لكم ان ان العلماء لهم
كلام طويل في الموت. والراجح او الذي ترجع اليه اقوالهم ثلاثة مذاهب - 00:46:48

انه ناقض مطلقا الا واحد انه غير ناقض مطلقا هذا الثاني انه ان كان كثيرا من غير الجالس فانه ينقل وان كان من
جالس فانه لا ينقض. ان كان يسيرا من جالس فانه لا ينقض - 00:47:09

وهذا هو الرئيس والله اعلم. نعم. جمعا بين الاحاديثنعم. فضيلة الشيخ وكذلك ايه ده هذه مسألة طيبة ترجع لاهل الطب والخبرة لو
راجعت كتاب الطب النبوى للمام ابن القيم - 00:47:31

او للذهب كتب التي تبحث عن الطب الشرعي يذكرون الحجامة ووقتها وكميتها وصفتها نعم فضيلة الشيخ حجامة ما هي من الامور
التي يتاب عليها الانسان او يأثم في تركها. الحجامة من الامور - 00:48:00

المباحث لان التداوى من الامور المباحة من شاء فعله ومن شاء ترك نعم فضيلة الشيخ انا ما فرق بين كثير الدم والكثير غيره
النجل وغيره انا اقول هذا قول لبعض العلماء انهم يقولون اذا كان الخارج - 00:48:32

من البدن نجسا كثيرا ينقض الوضوء. وان كان يسيرا فانه لا ينقض الوضوء. هذا قول من الاقوال سواء كان دما او غير ذنب. نعم لا
تفريق بين الدم وغيره. نعم. فضيلة الشيخ او وفاء - 00:49:12

التطعيم هذا ليس من التداوى وانما هو من الوقاية هذا من الوقاية التي تتخذ خشية اصابة المرض. هذا من الوقاية. والحكمة تقول
الوقاية خير من العلاج التطعيم من الوقاية ولا بأس به شرعا والحمد لله - 00:49:32

اشكل اول ما حدث ووصل الى نجد اول ما جاء التطعيم الى نجد صار فيه اشكال علماء نجد تجدون هذا في الدرر السننية باجوبتهم
عن التوتين يسمونه التوتين ولكن بعد ذلك تبين - 00:50:06

خصوصا بعد ما تقدم الطب وجاءت الوسائل الحديثة تبين انه لا حرج فيه ولا مانع منه والحمد لله ولا احد الان من العلماء المعتبرين
في هذه البلاد او في غيرها على ما بلغنا انه يمنع من - 00:50:26

هذا يمنع من التطعيم لانه ثبتت فائدته ولا محظوظ فيه شرعا ولانه من الوقاية والله جل وعلا امر باتخاذ الاسباب والوقاية
سبب من الاسباب. نعم فضيلة الشيخ لا هو جائز لكنه مع الكرامة - 00:50:40

قوله صلى الله عليه وسلم فكب الحجام خبيث يعني ردي ما هو خبيث معناه انه من الخبيث المحرم لا حديث هنا المراد به الردي
والذي يليق المسلم ينهي يترفع عن الامور - 00:51:14

الرديئة لان كسب الحجام فيه دناءة فيه وفيه ما اظنك آآ استعمال الدم لانه اذا مص القرن ربما يطير الى حلقه شيء من الدم والدم
نجس ومحرم فلذلك كره كسب الحج من هذه النار لان فيه دناءة - 00:51:31

وفيه تعاطيا مزاولة النجاسات من هذا الوجه والا هو ليس بحرام بل ان الشيخ تقى الدين يقول كون الانسان يحجم احسن من كونه
يسأل الناس كون الانسان يحجب ويكتسب بالحجامة - 00:51:58

ما ينفق به على نفسه احسن من مسألة الناس كونه يسألهم نعم فضيلة الشيخ عند نعم عند الوضوء اذا كان هذا صحيحا ويخرج منك
شيء ليقين ينتقض الوضوء. اما اذا كان مجرد وسواس او توهين من الشيطان فلا تلتفت اليه - 00:52:17

لا تلتفت اليه نعم اما اذا ثبت انه نقط منك بول بعد الوضوء هذا ينقض الوضوء بلا شك. وان كنت في الصلاة فانصرف تتوضأ
تستنجي وتغسل ما اصابه البول وتتوضأ من جديد تعيد الصلاة - 00:52:49

نعم فضيلة الشيخ. اما اذا كان شك او توهين اترك التوهيب والشك نعم فضيلة الشيخ اذا كنت تعمدت صلاة للثواب اللي فيه قيمة

الطفل هذا لا يجوز لأن القيء نجس خروجه من المعدة - 00:53:08

اما اذا كنت ما تدري او جاري ولكنك نسيت صليت فلا حرج عليك ان شاء الله. لكنك تغسله للمستقبل. نعم يا ساتر الدم الذي يؤخذ للعلاج به ليس هو مثل الدم الذي يؤخذ بالحجامة. الدم الذي يؤخذ بالحجامة هذا دم مريض. لا يصلح - 00:53:37

دم يضر البدن ولذلك يستخرجونه بالحجامة اما الدم الذي يؤخذ للاسعاف المرضى هذا دم صحيح وده من آآخالي من خالي من المرض وبين او رفق هذا يهدى اللي هو دم الحجامة يهدى لانه فيه مرض وفيه عدم صلاحية للجسم - 00:54:38

اما الدم الذي يؤخذ طيبا للاسعاف المرضى هذا دم صحيح قال ان من الامراض ولذلك الاطباء يكشفون على الشخص قبل يسحبون من الدم اذا كان دمه صالح او ما هو بصالح - 00:55:09

ان كان لما هو صالح ما خلو الا مؤمن واحد دمه صحي وصالح بالاسعاف به نعم فالدم الذي يؤخذ بالحجامة لا يجوز انه يوضع في مريض في مريض اخر - 00:55:23

لا يجوز اسعاف به مريضا اخر لانه خربان نعم رجل زوجته كل سنة ونصف سنة ونصف نعم ما دام انه متفق معها وراضية بهذا جائز لو يأخذ عشر سنين لرضيت مثلا - 00:55:40

الا اذا كان يخشى عليها من الفتنة حتى لو رضيت لو رضيت اذا كان يخشى عليها من الفتنة فهو لا ما يتركها. سافر اليها بين فترة واخرى يتقدما يحصل بينه وبينه ما يحصل بين الرجل وزوجته من اجل ان يعفها - 00:56:12

اما اذا كان ما يخشى عليها من فتنة وهي راضية غيابه ما في مانع لان الحق لهم نعم فضيلة الشيخ وقوله لمن استهزأ بها المتأخرین وغيرهم هذا لجعلهم بها لجهلهم بها - 00:56:34

وعدم معرفتهم بامور الشرع فاذا كان المريض يستهذى بالحجامة عن جهل وعن عدم معرفة هذا يعذر اما اذا كان متعمدا يعرف انها من الطب النبوى ويعرف ان ان الرسول فعلها - 00:56:56

ومع هذا يستهزء بها هذا يخشى عليه من الردة يخشى عليه من الردة لانه معناه انه استهزأ بشيء فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وامر به. نعم او ما ما امر بالحجامة لكنه اثنى عليها قال ان الشفاء في ثلاث هذا معناه ثنى على الحجامة - 00:57:16

اخبر ان فيها شفاء فالذى ينكر الطب النبوى ويقول هذا هذا طب بدائي وهذا طب العجائز او ما اشبه ذلك هذا يخشى عليه من الردة اذا كان يعرف ان من من الطب النبوى - 00:57:36

اما اذا كان يجهل هذا يعذر بالجهل ويبين له هذا الشيء وانه من الطب النبوى وان الطب الفنى هذا هو العرة للخطر لانه عمل بشر اما الطب النبوى فهو معصوم من الخطأ بلا شك. الطب النبوى معصوم - 00:57:52

من الخطأ لكن بشرط ان يطبق التطبيق الصحيح. ما كل من استعمل الطب النبوى يطبقه التطبيق الصحيح. ولذلك اذا اخطأ ما ينسب هذا الى الطب النبوى وانما ينسب الى استعمال الانسان وعدم معرفته - 00:58:13

خير الطب النبوى احيانا يستعمل ولا يستفاد منه هذا لخطأ في في استعماله وليس الخطأ في نفس الطب النبوى ولما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكى اليه - 00:58:32

ان اخاه يشتكي من بطنه قال اسقه العسل فسقاوه العسل ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما زاده العسل زاده مرضا قال صدق الله وكذب بطن اخيك. اسقه العسل. فسقاوه وسقاوه وفي النهاية شفي - 00:58:49

النهاية شفاه الله عز وجل كونه يخطي في اول مرة او في المرة الثانية ثم يتدارك الخطأ ويستعمل الاستعمال الصحيح اما انه ينسب الخطأ الى الطب النبوى فهذا اذا تعمد الله جل وعلا يقول فيه شفاء للناس - 00:59:09

الله جل وعلا يقول يخرج من بطونها يعني النحل شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس فالذى يقول ان العسل ما فيه شفاء هذا مكذب لله عز وجل كن مرتد النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحبة السوداء شفاء من كل داء. اللي يقول ان الحبة السوداء ما فيها شفاء وهو وهو عالم ومتعمد الشيء هذا - 00:59:30

الولد ده اما الجاهل فانه يعذر بجهله الى ان يبين له. يشرح له الحكم الشرعي. فان اخر وبقي على انكاره يخشى عليه من الرد نعم

طبعا انت شيخ اذا كان هذا الشخص او الطبيب ينتقد فقط ان اجد المستخدم انه غير نظيفة او ما يخالف اذا كان انتقاده للشخص للشخص اللي يستعمل انه ما يحسن - 00:59:54

او ان الاجهزه والادوات غير غير نظيفة لو ينتقد هذا ما يفعله. هذا ما هو بانتقاد للطب النبوى. هذا انتقاد لاستعمال الانسان. تطبيق
كان ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا قال للرجل؟ قال صدق الله وكذب بطن أخيه - 01:00:17

يعني لابد ان كلام الله انه هو الحق ولا بد من تطبيق هذا المريض لشرب العسل ما هو بصحيح فلذلك ما ما استفاد منه نعم فضيلة
الشيخ هل يجوز اذا كان قصده التقرب الى الله وذبح العقيقة - 01:00:35

تقربا الى الله وحضر ضيوف واكلوا منها او انه العدة من قبل وعدنا الغنم من قبل او بيبي يشري غنم للحقيقة ناويها من قبل يصادف
انهم جو ضيوف فاشتراها وذبحها لا بأس بذلك - 01:01:06

هذا لا بأس به ويكون حسب نيته لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. اما اذا كان ما عنده طاري
عقيقة ولا عنده انه بيبي يذبح عقيقة لكن يوم جو الضيوف قال اجل ابى اخليها عقيقة ما دامت ابى ذابحة ذابحة - 01:01:23
خلها عقيق يقول لا هذا ما ما يجزي عنك ولا يصبر عقید لانك ما ما نويتها من قبل ولا على ذلك شيء وانما لو يوم شفته تبى تروح
غصبا عليك قلت خلها عقيقة لا ما يصلح هذا - 01:01:42

نعم هذا سنة ما يخالف سنة ما هو بلازم؟ لا تتلوذ على اهل البدع تتلمذ عليهم والاخذ عنهم هذا لا يجوز لا يجوز الاخذ عن اهل البدع
تكلمل عليهم بل يجب هجرهم والابتعاد عنهم لأن لا يؤثروا على الانسان - 01:01:57

بما في ذلك من الخطر ربما ان الانسان يستحسن اقوالهم ويستحسن مذاهبهم ثم ينطبع بها ولا شك ان التلميذ التلميذ يتأثر ويقلد
شيخه مهما قال ابى لا ابا ما لابد ان التلميذ - 01:02:35

تأثير بشيء ويقلده هذا شيء في النفس طبيعة جعلها الله فالابتعاد عن اهل البدع مطلوب. وهجرهم مطلوب نعم. كلام على الشرع. اما
اذا كانوا يدرسون امور دينية فدنوية طب او - 01:02:55

شاب او او هندسة او ما اشبه ذلك هذا لا يدخل في امور الشرع لكن مع هذا مجالسته عاد مجالستهم والاختلاط بهم فالابتعاد عنهم
مهما كان احسن للانسان اذا كان واعلاميا وزارة الاوقاف - 01:03:17

نعم اذا كان الانسان يعرف انه مبتدعة اما اذا كان ما يعرف انه مبتدعة مو معناه هذا ما يعرف ما عرف انها مبتدعة. نعم. نعم فضيلة
الشيخ التي تخطاب لكم من السنة وواسطة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:39

لبس الخاتم من المباحثات كل اللباس من المباحثات ترى لباس الخاتم ولباس الثياب ولباس العمائم هذا كله من المباحثات
ما لم يكن فيها شيء محظوظ كل اللباس من المباحثات. خاتم وغير خاتم - 01:04:04

نعم فضيلة الشيخ لكن المباح يستحب ان يلبسه على الصفة اذا اراد يلبسه على الصفة التي كان يلبسها النبي
صلى الله عليه وسلم فالسننية انما هي في الاستعمال - 01:04:23

لا في اصل اللباس اصل اللباس مباح ولكن اذا لبسته فيستحب ان تلبسه على الصفة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ولم تكن بذلك ويصح له قراءته بالقرآن في الصلاة؟ لا لا بأس - 01:04:43

اذا كان عنده واحد جالس وعرف انه اخطأ بصلاته بنبه الكلمة الطيبة من التعاون على البر والتقوى نعم فضيلة الشيخ ما عليكم صيام
يوم قبله فقط وهو الانبياء يوم الاثنين داخل الصيام فيه مانع - 01:05:14

ما في مانع انه يصوم يوم الخميس فقط او يوم الاثنين فقط وان جمع بينهما صام الاثنين والخميس هذا افضل نعم فضيلة الشيخ وما
وعلى العقيدة المشهور لهم بالخيرية ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله متقدمين - 01:05:38

وصحة المقولة السلف افضل والقلق اعلم واكمم هذه ظاهرة سيئة وهي ظاهرة تطفل على العلم من الجهل والمبتدين صغار السن
والتعليق على الكتب وانتقاد المؤلفين خصوصا اذا كانوا من السلف - 01:06:20

ومن الائمة المشهورين المشهود لهم بالخيرية والاماومة في الدين لا شك ان هذا خلل عظيم وتشكيك في كتب السلف فتهويل من شأنها

تهويل من شأن هذه الكتب. هذا لا يجوز. لا يجوز التعليق - 01:06:51

التعليق الا لعالم متضلع متأدب يعلق بادب واحترام يعلق بقدر الضرورة ما هو من باب العبث وكثرة الصفحات
وشحن الكتب بالكلام الفاظي لأن بعضهم يجي على كتاب وينفخه ويفخذه ضخم بسبب تعليقات كافة ما لها قيمة - 01:07:15
ان فراجم ولا اشين ولا اراء خاطئة ما او اتهام المؤلف باشياء ما فهمها هو ما فهمها كثير من التعليقات اذا قرأته وجدت انه في وادي
والمؤلف في واد اخر - 01:07:40

لانها المعلق ما فهم فالتسرع في هذا الاولى ان تبقى كتب السلف بحالها لا يعلق عليها وان يعتنى بتصحيحها فقط تصحيح طباعتها
فقط اما ان يعلق عليها باراء جديدة او بافكار جديدة - 01:07:56

فهذا فتح باب للعبث بكتب السلف اذا اردت انك تألف او انك تتطلّف على العلم او العلماء يكتب لك كتاب لحالك مستقل خلي جسمك
انت اما انك تخرب كتب السلف وكتب العلماء - 01:08:20

هذا امر لا يجوز ولو كانوا حبيس ما ما اذنوا لك بهذا ولا رضيوا بعملك هذا العشاء هدف مع مع المؤلفات والامانة العلمية عدم
احترام للعلم والعلماء وانت ما وصلت الى مرحلة انك تعقب على الائمة - 01:08:38

وتلاحظ على الائمة ما وصلت الى هامنحلة نعم. اما اما عبارة السلف اسلم مذهب السلف اسلم ومذهب الخلف اعلم واحكم هذه عبارة
باطلة متناقضة قد نبه عليها شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره. متناقضة لان قولوم - 01:08:58

طريقة السلم اسلم لا السلف اسلم. السلامة لا تحصل الا مع العلم طريقة الخلف اعلم كيف تكون السلامة مع غير علم لا تكون طريقة
السلف اسلم الا اذا كانت اعلم - 01:09:20

ولا ما تصير اسلم فشيء معروف تناقض هذا من ناحية الثانية كيف يكون الخلف اعلم من السلف هل يقر هذا عاقل ان الخلق اعلم من
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي - 01:09:36

ابن عباس ابن مسعود وسفيان الثوري الامام الاوزاعي والامام مالك والامام ابي حنيفة والامام الشافعي والامام احمد والائمة الذين
جاءوا من بعدهم هل يجي واحد من القرون المتخلفة ويصير افضل من السنة - 01:09:52

هذا ما هو ممكن النبي صلى الله عليه وسلم اثنى على القرون الثلاثة او الاربعة قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال قال الراوي لا ادرى ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم قال تحدث من بعدهم خلوف - 01:10:21

يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمرون تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يظهر فيهاهم السمن هذا ذم للخلف ومدح للشرك
وصفهم بالخيرية والخيرية تشمل انهم خير الناس في العمل وخير الناس في العلم وخير الناس في الادب والوقار من جميع الوجوه -
01:10:39

نعم كيف يكون واحد من من المعتزلة ولا من الجهمية ولا من الفرق علماء الكلام اللي يعتمدون على العقل ويتركون النقل كيف يكون
اعلم من السلف الذين يعتمدون على الكتاب والسنة - 01:11:05

كيف يكون الذي يعتمد على اراء الرجال وعلى منطق اليونان والرومان بجد مع الكتاب والسنة يكون اعلم من السلف هذا من انتكاس
الفطر وانتكاس العقوق واذا اردت المزيد من هذا راجع الرسالة الحموية لشيخ الاسلام ابن تيمية - 01:11:24

شلل حموية عظيمة جدا مقدمتها بالذات تكلم على هذه المسألة وافقوا عليها. السلف اعلم والخلف اعلم والسلف اسلم والخلف اعلم
واحکم. تكلم على هذه بكلام طويل لا مزيد عليه في الواقع. نعم - 01:11:45

وكيفية لقوله تعالى لقوله تعالى ايديكم تيم من خصائص هذه الامة - 01:12:04
وطهورا في رواية تربتها طهورة او من خصائص هذه الامة - 01:12:04

اما السائل الذين قبلهم لا تصح صلاتهم الا لل موضوع بالماء واما ترخيص في التيم نعم واجب بشروط صحة التيم والتركيب ان يمسح
على وجهه اولا ثم يمسح على يديه. لأن الله تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 01:12:41

وتقدم لكم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ابدأوا او ابدأوا بما بدأ الله به والله بدأ بالوجه فيبدأ بالوجه قبل اليدين نعم سلام عليكم

على مستوى الخلف على اللي جاءوا بعد القرون الاربعة - 01:13:07

بعد القرن الرابع هذا هو الخلف. الذين جاءوا بعد القرن الرابع هؤلاء هم الخلف. نعم فضيلة الشيخ يعني بعد القرون التي اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:13:28

فضيلة الشيخ الايه؟ الايش الامام البخاري وهناك هذه طاعة ما هو من البدع هذه طاعة كتابة الحديث عبادة والعبادة تؤدي بوضوء افضل تؤدي بطهارة افضل نعم وكذلك انه سبحانه الله اربعين يوما - 01:13:42

كذلك هذا من من العبادة تدوين العلم كتابة العلم لا يضيع هذا عبادة نعم هو داخل في العبادة. نعم. فضيلة الشيخ الجلوس او المسلمين وما هو الدليل. ايش؟ لا يجوز الحكم على - 01:14:23

جنتنا لا يختتم لاحد معين بجنة او نار الا بدليل من الكتاب والسنة. اما الذي لم يدل عليه دليل فانه يخشى يخشى على على المسيء ويرجى للمؤمن رجب اما الجزم هذا لا يجوز الا بدليل - 01:14:45

قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار. وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع - 01:15:12

يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمله في الجنة فيدخله. الاعمال بالخواتيم وانت ما تدری عن الخواتيم. ولا تعرف الخواتيم ولكن بيد الله لكن نحن نرجو للمحسنين ونخاف على المسيئين. ولا نجزم لاحد بجنة ولا نار الا بدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 01:15:26

هذا من عقیدته اهل السنة والجماعة نعم وكذلك صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بلادهم هذا رحمه الله هذا فيه تفصيل لعن الكفار عموما ولعن اصحاب الجرائم الكبائر التي وردت دليل على لعن اصحابها - 01:15:47

يلعنون بصفة العموم لعنة الله على الظالمين فلا فنجعل لعنة الله على الكاذبين يعني من باب العموم اما المعين الشخص المعين فهذا فيه خلاف هل يجوز لعنه؟ او لا يجوز لعنه - 01:16:23

الصحيح انه ما يجوز لعنهم لا يجوز لعمل معين لانك ما تدری ماذا تكون عاقبته خاتمه نعم الحكم له بالنار؟ ما تدری نعم فضيلة الشيخ عند الاستجواب لكن تحكم للمؤمنين عموما بالجنة تحكم للكفار عموما آبا النار عن باب العموم اما الافراد انت ما تدری عن ماذا ال امرهم اليه ولا ماذا ماتوا عليه؟ هل ماتوا على توبة او على غير توبة نعم ونحن اتخذوني هذا يدخل تحت القاعدة التي مرت انه لا تلتفت الى الشيء الا اذا ثبت - 01:17:06

اذا ثبت انه خرج منه شيء والا فالشكوك لا تؤثر اذا كان مجرد شك فانت لا تلتفت اليه اما اذا كان متيقن فانك تعمل باليقين. نعم. اليقين لا يزول بالشك - 01:17:42

نعم هل يصلح النهي عن العمل؟ هؤلاء الذين ماتوا وارفع قضية المسلمين. المعين يدخل للمعين كله كل معين طبعا من المؤلفين وغيرهم المعين لا تشهد له بجنة ولا بنار ولا تلعنه وانما تكل امره - 01:18:01